

استجابة للنداء الموجه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد المتاحة ، تقريراً عن الحالة الراهنة للتعليم من أجل نزع السلاح ، أخذاً بعين الاعتبار تقارير الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، واستناداً إلى المعلومات المتاحة من أنواع أخرى من المصادر :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٤/٤٤ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٤٣ بآء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب أفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري ، والذي علق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مابرح بشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٨٠) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية بشأن أنتاركتيكا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٧) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا (١١٠) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، والتي أدبنت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين ،

١ - تنظر بعين الفلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٦ - تلاحظ في هذا الصدد المساهم التي يمكن أن تقدمها تجارب التحقق لتأكيد وصقل إجراءات التحقق في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد التفاوض ، وبذلك تتيح فرصة ، منذ وقت بدء نفاذ تلك الاتفاقات ، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتقرير الامتثال ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٣/٤٤ - التعليم من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الأمم المتحدة أنشئت لغرض إرساء أسس نظام عالمي جديد تم إيضاح خطوطه العامة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن السلم الذي يعتمد بصفة حصرية على الترتيبات السياسية والاقتصادية التي تتخذها الحكومات لا يمكن أن يكون سلباً يضمن تأييد العالم الإجماعي الدائم المخلص ، وأن السلم يجب أن يبنى على تضامن البشرية الفكري والأخلاقي إذا أريد له النجاح ،

واقتراناً منها كل الاقتناع بأنه نظراً لأن الحروب تبدأ في فكر الإنسان ، فإن خطوط الدفاع عن السلم يجب أن تبنى في فكر الإنسان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٧) ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها ، والتي حث فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسة نزع السلاح والسلم في جميع المستويات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، بما في ذلك نشر معلومات ودعاية تكميلية كجزء من عملها التعليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الحملة العالمية لنزع السلاح تؤدي دوراً تكميلياً هاماً في الجهود التعليمية الداعمة لنزع السلاح التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار أنظمتها الإنشائية التعليمية والثقافية ، ولكنها لا تستطيع أن تحقق نتائج يتعذر إلغاؤها إلى أن يتم تنفيذ برامج تدريبية على جميع مستويات التعليم الرسمي من أجل تغيير المواقف الأساسية فيما يتعلق بالعدوان والعنف والأسلحة والحرب ،

١ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى إطلاع الأمين العام على جميع الجهود التي تبذلها

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ يرحب بتزايد ما يبدیه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ،

واقتناعاً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا من مزايا للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً ، إلى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستودعاً لجميع تلك المعلومات ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٤١/٨٨ ألف و ٤٢/٤٦ باء و ٤٣/٨٣ ألف ،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ، وإدراكاً منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ، لصالح الإنسانية جمعاء تأمين حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عموماً بواسطة مفاوضات يشترك فيها جميع أعضاء المجتمع الدولي اشتراكاً كاملاً ،

وإذ تدرك التدهور البيئي الذي يمكن أن يسببه التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها للبيئة والنظم الإيكولوجية في أنتاركتيكا وعلى الصعيد العالمي ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى منع آثار الأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية في أنتاركتيكا ، على البيئة والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١١٠)</sup> ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتفريدي الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا<sup>(١١٥)</sup> ،

١ - تعرب عن أسفها لأنه على الرغم من قراراتها العديدة التي طلبت فيها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تدعو الأمين العام ، أو ممثله ، لحضور اجتماعاتها ، بما في ذلك

٢ - تناسد مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاستراک في اجتماعات الأطراف الاستشارية ؛

٣ - تدعو الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٧٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥٦ ألف و باء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٨٨ ألف و باء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٦ ألف و باء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٨٣ ألف و باء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(١١١)</sup> ، والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥<sup>(١١٢)</sup> ، فضلاً عن الفقرات ذات الصلة من قرار اجتماع المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقود في تونس في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٥/٢٥ - ع (ق إ) الذي اتخذته مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧<sup>(١١٣)</sup> ، والوثيقة الختامية بشأن أنتاركتيكا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٧)</sup> ، والبلاغ الذي أصدره رؤساء حكومات الكمنولث في كوالالمبور في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩<sup>(١١٤)</sup> .

(١١١) A/41/697 - S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٢ .

(١١٢) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار (XLII) CM/Res.986 .

(١١٣) انظر : A/42/178 - S/18753 ، المرفق الثاني .

(١١٤) انظر : A/44/689 - S/20921 ، المرفق .

١٢٥/٤٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٨٤/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما نجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ ترحب بالتطورات المواتية في الحالة الدولية وتعرب عن الأمل في أن يكون لهذه التطورات تأثير إيجابي على منطقة البحر الأبيض المتوسط .

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار العمليات العسكرية والتقارير الواردة عن الأنشطة الأخيرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزاء الأخطار التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة ،

وإذ تعيد التأكيد على مسؤولية جميع الدول في أن تمتثل في تصرفاتها لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المنصّل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١١٦)</sup> .

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على الحاجة إلى تكثيف وتعزيز السلم والأمن وتدعيم التعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإلى الإعلانات الرسمية الصادرة عن بلدان مفردة بشأن السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمساهمات المقدمة منها في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالجهد الذي تبذلها دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لتدعيم التعاون الإقليمي في مختلف الميادين فيما بينها ومع البلدان الأوروبية ،

اجتماعاتها الاستشارية ، لم توجه إلى الأمين العام الدعوة لحضور الاجتماع التحضيري للاجتماع الاستشاري الخامس عشر لمعاهدة أنتاركتيكا ، أو الاجتماع الاستشاري الخامس عشر ، المعقودين في باريس ، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ومن ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ على التوالي ؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تدعو الأمين العام ، أو ممثله ، لحضور كل اجتماعات الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تعيينه لتلك الاجتماعات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأنه نظراً لتأثير أنتاركتيكا الهام على البيئة والنظم الإيكولوجية العالمية ، فإن أي نظام ينشأ لحماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، لكي يفيد البشرية جمعاء ومن أجل أن يحظى بالقبول العالمي اللازم لضمان الامتثال له وتنفيذه على أكمل وجه ، يجب أن يشارك جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كاملة في المفاوضات بشأنه ؛

٥ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية إلى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وتأمين استخدام جميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ، وعلى أن تكفل جميع هذه الأنشطة حفظ السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا وحمايتها بيئتها ، وتكون لصالح البشرية جمعاء ؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن القيام ، من خلال مفاوضات يشارك فيها جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كاملة ، بإعلان أنتاركتيكا منطقة طبيعية محمية أو حديقة نزهة عالمية سيؤمّن حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لصالح الإنسانية جمعاء ؛

٧ - تعرب عن اقتناعها أيضاً بأنه ، نظراً للعدد الكبير من المحطات والبعثات العلمية ، ينبغي تعزيز البحث العلمي عن طريق إنشاء محطات دولية مكرسة للبحوث العلمية ذات الأهمية العالمية بحيث تنظم تلك البحوث وفق ضمانات بيئية صارمة لتفادي ، أو تقليل ، أي أثر سلبي للأنشطة البشرية على بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩